ثلث مرات فلما ولي عمر بن عبد العزيز نهى عن ذلك وقال الناس التهليل والتكبير بعد الصلوة افضل باب
الصلوة التي تصلي في كل وقت روى زرارة عن ابي جعفر ع انه قال اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة
صلوة فاتتك فمتى ذكرتها اديتها وصلوة ركعتي طواف الفريضة وصلوة الكسوف والصلوة على الميت هذه يصليهن
الرجل في الساعات كلها باب الصلوة في السفر روى عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا قلنا لابي
جعفر ع ما تقول في الصلوة في السفر كيف هي وكم هي فقال ان الله عز وجل يقول واذا ضربتم في الارض فليس
عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة فصار التقصير في السفر واجبا كوجوب التمام في الحضر قالا قلنا انما قال الله
تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ولم يقل افعلوا فكيف اوجب ذلك كما اوجب التمام في
الحضر فقال ع اوليس قد قال الله عز وجل في الصفا والمروة فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما
الا ترون ان الطواف بهما واجب مفروض لان الله عز وجل ذكره في كتابه وصنعه نبيه ع وكذلك التقصير في
السفر شيء صنعه النبي صلى الله عليه وآله وذكره الله تعالى ذكره في كتابه قالا قلنا له فمن صلى في السفر اربعا ايعيد ام لا
قال ان كان قد قرئت عليه آية التقصير وفسرت له فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه والصلوات
كلها في السفر الفريضة ركعتان كل صلوة الا المغرب فانها ثلث ليس فيها تقصير تركها رسول الله صلى الله عليه وآله في
السفر والحضر ثلث ركعات وقد سافر رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذي خشب وهي مسيرة يوم من المدينة يكون
اليها بريدان اربعة وعشرون ميلا فقصر وافطر فصارت سنة وقد سمى رسول الله صلى الله عليه وآله قوما صاموا
حين افطر العصاة قال فهم العصاة الى يوم القيمة وانا لنعرف ابناءهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا وسال محمد بن مسلم
ابا عبدالله ع فقال له الرجل يريد السفر متى يقصر قال اذا توارى من البيوت قال قلت الرجل يريد السفر فيخرج حين
تزول الشمس فقال اذا خرجت فصل ركعتين وقد روي عن الصادق ع انه قال اذا خرجت من منزلك فقصر الى
ان تعود اليه وسمعه عبدالله بن يحيى الكاهلي يقول في التقصير في الصلوة بريد في بريد اربعة وعشرون ثم قال كان ابي ع
يقول ان التقصير لم يوضع على البغلة السفواء والدابة الناجية انما وضع على سير القطار ومتى كان سفر الرجل
ثمانية فراسخ فالتقصير واجب عليه واذا كان سفره اربع فراسخ واراد الرجوع من يومه فالتقصير عليه وان كان
سفره اربع فراسخ ولم يرد الرجوع من يومه فهو بالخيار ان شاء اتم وان شاء قصر وروى معوية بن وهب
عن ابي



عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا دخلت بلدا وانت تريد المقام عشرة ايام فاتم الصلوة حين تقدم وان اردت المقام
دون العشرة فقصر وان اقمت تقول غدا اخرج وبعد غد ولم تجمع على عشرة فقصر ما بينك وبين شهر فاذا اتم الشهر
فاتم الصلوة قال قلت ان دخلت بلدا اول يوم من شهر رمضان ولست اريد ان اقيم عشرا قال قصر وافطر قلت فان
مكثت كذلك اقول غدا وبعد غد فافطر الشهر كله واقصر قال نعم هذا واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت
وقال ابو ولاد الحناط قلت لابي عبدالله عليه السلم اني كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرا فاتممت الصلوة ثم بدا
لي ان لا اقيم بها فما ترى لي اتم او اقصر فقال لي ان كنت دخلت المدينة وصليت بها صلوة واحدة فريضة بتمام
فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت حين دخلتها على نيتك في التمام ولم تصل صلوة فريضة واحدة بتمام
حتى بدا لك ان لا تقيم فانت في ذلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشرا فاتم وان لم تنو المقام عشرا فقصر
ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلوة وسال زرارة ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يخرج مع القوم
في السفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له
الخروج ما يصنع بالصلوة التي كان صليها ركعتين قال تمت صلوته ولا يعيد وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
من صلى في السفر اربعا فانا الى الله منه بريء يعني متعمدا وقال الصادق ع المتم في السفر كالمقصر في الحضر و
سال ابو بصير عن الرجل يصلي في السفر اربع ركعات ناسيا قال ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى
يمضي عليه ذلك اليوم فلا اعادة عليه وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اربعة يجب عليهم التمام في السفر
كانوا او في الحضر المكاري والكري والراعي والاشتقان لانه عملهم وروى الملاح والاشتقان البريد وروى محمد
بن مسلم عن احدهما انه قال ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على المكاري والجمال وروى عبدالله بن
سنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال المكاري اذا لم يستقر في منزله الا خمسة ايام او اقل قصر في سفره بالنهار واتم
صلوة الليل وعليه صوم شهر رمضان فان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام او اكثر ويسير في غير
منزله ويكون له مقام عشرة ايام او اكثر قصر في سفره وافطر وقال الصادق عليه السلم الجمال والمكاري اذا جد بهما
السير فليقصروا فيما بين المنزلين واتموا في المنزلين وروى عبدالله بن جعفر بن محمد بن شرف قال كتبت الى ابي الحسن
الثالث ع اني اولى قوام عليها ولست اخرج فيها الا في طريق مكة لرغبتي في الحج او في الندرة الى بعض المواضع

Copyright © King Saud University